

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٨

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم
١٠٠٥٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٣،

بناء على الفقرة ١٢ من المادة
الثانية من القانون رقم ٦٦٧ تاريخ
١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل القانون رقم
٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ - احداث
وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ١٩
تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان
الى اتفاقية الاونسكو)،

بناء على قانون حماية المناظر
الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع بالوع بعثارة هو من
المعالم السياحية والطبيعية الفريدة في
لبنان،

وبناء على اقتراح السيد المدير
العام،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يصنف الموقع المعروف ببالوع
بعثارة الواقع في بلدة تنورين في
محافظة لبنان الشمالي من المواقع
الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة الثانية:

يحمى البالوع مع حرم دائري بشعاع

خمسماية متر من منتصف البالوع
بالنسبة لاشغال الانشاءات المختلفة
باستثناء المقالع والكسارات والمصانع
بحيث يتوافق البعد عنها مع ما هو
منصوص عنه في مختلف النصوص
القانونية المتعلقة بهذه المواضيع.

المادة الثالثة:

تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص
لاية انشاءات في الموقع المذكور
ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها
الوزارة ضرورية.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية
والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

انطلياس في، ١٠ آذار ٢٠٠٤

فارس بوز

وزير البيئة

